

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في تسيير أعمالها بصيغتها التي
اعتمدها اللجنة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠^(١)

١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية

(أ) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة". وقد حدّدت ولايتها في الفقرة ٨
من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والفقرة ٤ من القرار
١٦٤٩ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٤ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠٧
(٢٠٠٨)، والفقرات ٦ و ١٨ و ٢٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، والفقرات الفرعية ٤ (أ)
و ٤ (ب) و ٤ (ج) من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)؛

(ب) اللجنة جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن وهي تتألف من أعضاء المجلس كافة؛

(ج) يعيّن مجلس الأمن رئيس اللجنة ليؤدي عمله بصفته الشخصية. والرئيس
يساعده وفدان يعملان بصفة نائبين للرئيس، ويُعيّنهما أيضاً مجلس الأمن؛

(د) يساعد اللجنة في أعمالها فريق من الخبراء أنشئ في الأصل بموجب القرار

١٥٣٣ (٢٠٠٤)؛

(هـ) تدعم الأمانة العامة للأمم المتحدة اللجنة بخدمات الأمانة.

٢ - ولاية اللجنة

(أ) فيما يلي ولاية اللجنة، بصيغتها المحدّدة في الفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣

(٢٠٠٤) والفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والموسّعة بالفقرة ٤ من القرار ١٦٤٩

(٢٠٠٥) والفقرة ١٤ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) والمؤكّدة بالفقرة ١٥ من القرار ١٨٠٧

(١) هذه المبادئ التوجيهية منشورة أيضاً على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت:

<http://www.un.org/sc/committees/1533/guidelines.shtml>

(ب) التماس معلومات من جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والامتثال للفقرتين ١٨ و ٢٤ من القرار ١٤٩٣، وأن تطلب بعد ذلك من تلك الدول أي معلومات أخرى قد ترى اللجنة أنها مفيدة، على أن يشمل ذلك إتاحة الفرصة للدول لأن توفد، بناء على طلب اللجنة، ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أعمق للمسائل ذات الصلة؛

(ج) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحظر المفروض على الأسلحة الذي جرى تمديده بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) وكذلك المعلومات المتعلقة بالتدفقات المزعومة للأسلحة بما في ذلك مصادر تمويل الجماعات والمليشيات المسلحة مثل الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، واتخاذ الإجراءات المناسب في هذا الشأن، مع القيام حيثما أمكن بتحديد الأفراد والكيانات الاعتبارية التي تفيد التقارير أنها ضالعة في هذه الانتهاكات، فضلا عن الطائرات أو المركبات الأخرى المستخدمة؛

(د) فحص المعلومات المتعلقة بالتدفقات المزعومة للأسلحة المشار إليها في تقارير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ومصادر الثروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتخاذ الإجراءات المناسب في هذا الشأن، مع القيام حيثما أمكن بتحديد الأفراد والكيانات التي تفيد التقارير أنها ضالعة في هذه الانتهاكات، فضلا عن الطائرات أو المركبات الأخرى المستخدمة؛

(هـ) تحديد الكيانات والأفراد الذين تنطبق عليهم التدابير المذكورة في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، بما في ذلك الطائرات والخطوط الجوية، وفقا للمعايير الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٤ (أ) إلى (ز) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛

(و) الاستعراض المنتظم لقائمة الكيانات والأفراد (يشار إليها فيما يلي بالقائمة) الذين تحدد اللجنة أسماءهم بغية استكمال القائمة وكفالة دقتها باستمرار قدر الإمكان، وتأكيد أن محتواها لا يزال صحيحا، وتشجيع الدول الأعضاء على تقديم أي معلومات إضافية كلما توافرت لديها؛

(ز) العمل بالتنسيق مع الدول المعنية صاحبة مقترح الإدراج في القائمة وبمساعدة من فريق الخبراء على استكمال أسباب الإدراج ومعلومات تحديد الهوية المتاحة للجمهور عن

(ح) مناقشة جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها للتحقيق مع الكيانات أو الأفراد الذين حددت اللجنة أسماءهم ولمقاضاتهم؛

(ط) النظر في طلبات الاستثناء من القيود المتعلقة بالسفر والقيود المالية المنصوص عليها في الفقرتين ١٤ و ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٣ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والبت في تلك الطلبات؛

(ي) إصدار مبادئ توجيهية مع الأخذ في الحسبان الفقرتين ١٧ و ٢٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) لتيسير تنفيذ التدابير التي تم تمديد العمل بها في القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)؛

(ك) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن عملها، تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، ولا سيما بشأن سبل تعزيز فعالية التدابير التي يفرضها مجلس الأمن وتطبيقها للجنة؛

(ل) التعاون مع فريق الخبراء في استعراض سجلات الطيران التي تضعها كل دولة في المنطقة، ولا سيما الدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو، فضلا عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

(م) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وإبلاغ البعثة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بكل إخطار تتلقاه والتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية و/أو مع الدولة مقدمة الإخطار، حسب الاقتضاء، للتحقق من أن تلك الشحنات لا تتعارض مع التدابير المحددة في الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، التي جرى تمديد العمل بها في الفقرة ١ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، والبت، عند الضرورة، في أي إجراء يتعين اتخاذه؛

(ن) عقد مشاورات دورية مع الدول الأعضاء من أجل ضمان التنفيذ التام للتدابير المحددة في القرارات ذات الصلة؛

(س) تحديد المعلومات التي ينبغي للدول الأعضاء إتاحتها من أجل الوفاء بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وتعميم ذلك على الدول الأعضاء.

٣ - جلسات اللجنة

- (أ) تعقد اللجنة جلساتها الرسمية وغير الرسمية في أي وقت يرى فيه رئيس اللجنة ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة. ويُبلَّغ بموعد الجلسة قبل عقدها بيومي عمل، ومع ذلك يمكن الإبلاغ بمدة أقصر من ذلك في الحالات العاجلة؛
- (ب) يتولى الرئيس رئاسة الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي تعقدتها اللجنة. وإذا تعذر عليه ذلك يقوم بتعيين أحد نائبيه أو ممثل آخر من البعثة الدائمة لبلده ليترأس الجلسات نيابة عنه؛
- (ج) تكون جلسات اللجنة ومشاوراتها غير الرسمية مغلقة، ما لم تُقرَّر خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تقرر بتوافق الآراء دعوة غير الأعضاء فيها، بما في ذلك الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، والأمانة العامة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية والخبراء من الأفراد، للمشاركة في جلساتها ومشاوراتها غير الرسمية بغرض تقديم معلومات أو إيضاحات فيما يتصل بأي انتهاكات أو انتهاكات مزعومة لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة، أو لمخاطبة اللجنة ومساعدتها، على أساس مخصص، إذا كان ذلك لازماً ومفيداً لإحراز تقدم في أعمالها. وتنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء بإيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أعمق للمسائل ذات الصلة؛
- (د) يتم الإعلان في يومية الأمم المتحدة عن جلسات اللجنة ومشاوراتها غير الرسمية؛
- (هـ) يجوز للجنة دعوة أعضاء فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية لحضور مشاوراتها غير الرسمية ولساقتها، وذلك حسب مقتضى الحال.

٤ - اتخاذ القرارات

- (أ) تتخذ اللجنة كل قراراتها بتوافق آراء أعضائها؛
- (ب) في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة بعينها، يجري الرئيس مشاورات، أو يشجع على التبادل الثنائي للآراء، بين الدول الأعضاء، حسبما يراه مناسباً لتسوية المسألة وكفالة أداء اللجنة لعملها على نحو فعال؛
- (ج) في حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء حتى بعد هذه المشاورات، يجوز إحالة المسألة على مجلس الأمن؛

(د) يجوز اتخاذ القرارات بموجب "إجراء عدم الاعتراض". وفي هذه الحالات، يعمم الرئيس على كافة أعضاء اللجنة القرار المقترح صدوره عن اللجنة، ويطلب إلى أعضاء اللجنة أن يبينوا، خطياً، أية اعتراضات قد تكون لديهم بشأن القرار المقترح في غضون خمسة أيام عمل (يجوز للرئيس أن يقرر في حالات الطوارئ تقليص هذه المدة بعد إخطار جميع الأعضاء بذلك). ويجوز للجنة في الحالات الاستثنائية أن تقرر التمديد في تلك المدة. وإذا لم يرد اعتراض في غضون المدة المحددة، يُعتبر أن القرار المقترح قد اتخذ. ولا يُنظر في أي اعتراضات ترد بعد المدة المحددة؛

(هـ) تعليق النظر في مسألة من جانب عضو من أعضاء اللجنة ينتهي مفعوله بانتهاء عضويته في اللجنة. ويُبلِّغ الأعضاء الجدد بكافة المسائل المعلقة، وذلك قبل بدء عضويتهم بشهر؛ ويُحَضُّون على إبلاغ اللجنة بمواقفهم من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك إمكان الموافقة أو الاعتراض أو التعليق، عندما يصبحون أعضاء؛

(و) تستعرض اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر حالة المسائل المعلقة في صيغتها المستكملة من قبل الأمانة العامة.

٥ - الإدراج في القائمة

(أ) تبتّ اللجنة في أمر إدراج أفراد وكيانات في القائمة بالاعتماد على المعايير الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛ وبناءً على طلب من إحدى الدول الأعضاء؛ وبحسب القائمة التي يقدمها فريق الخبراء عملاً بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)؛ وعلى أساس ما يقدمه الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح أو الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح من معلومات تنفيذها للفقرة ١٧ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)؛

(ب) تنظر اللجنة في جميع الطلبات المقدّمة خطياً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن إدراج أسماء أفراد إلى القائمة وذلك، حسب ما تقررته اللجنة، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ إحالة هذه الطلبات بصفة رسمية على أعضاء اللجنة. وإذا لم ترد في المدة المحددة أية اعتراضات، يتم على الفور إدراج الأسماء الإضافية في القائمة؛

(ج) تدعم الدول الأعضاء مقترح الإدراج في القائمة بتقديم بيان تليفي مفصل يشكّل الأساس أو المبرّر الذي يقوم عليه طلب الإدراج وفقاً للمعايير ذات الصلة الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨). وينبغي أن يتضمن البيان التليفي أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن مسوغات طلب الإدراج في القائمة المشار إليه أعلاه، وذلك يشمل: (١) وقائع

(د) تشتمل المقترحات المتعلقة بإضافة أسماء إلى القائمة أكبر قدر ممكن من المعلومات المحددة ذات الصلة بالأسماء المقترحة. وتشتمل بصفة خاصة على قدر كاف من المعلومات التعريفية التي تتيح للسلطات المختصة أن تحدد بصورة جازمة هوية الأفراد أو المجموعات أو المشاريع أو الكيانات المعنية، وذلك يشمل:

- فيما يتعلق بالأفراد: اللقب واسم الفرد والأسماء الأخرى ذات الصلة، وتاريخ ومكان الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، والأسماء المستعارة، والوظيفة/المهنة، ومكان الإقامة، وبيانات جواز أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ الإصدار ومكانه)، ورقم بطاقة الهوية الوطنية، والعنوان الحالي والعناوين السابقة، وعناوين المواقع الشبكية، والمكان الحالي الذي يوجد فيه الشخص؛

- فيما يتعلق بالمجموعات أو المشاريع أو الكيانات: الاسم، والأسماء المختصرة، والعنوان، والمقر، والفروع، والجهات المنتسبة إليها، والواجهات، وطبيعة العمل أو النشاط، والقيادة، والرقم الضريبي أو أي رقم آخر لتحديد الهوية، والأسماء الأخرى المستخدمة في ذلك الوقت أو التي كانت مستخدمة في السابق للدلالة على الجهة المعنية، وعناوين الموقع الشبكي؛

(هـ) تنظر اللجنة دون إبطاء في طلبات استكمال القائمة. وفي حالة عدم الموافقة على مقترح الإدراج في القائمة خلال فترة اتخاذ القرار، على النحو المحدد في الفقرة ٤ (د) أعلاه، يتعين على اللجنة أن تزود الدولة مُقدِّمة الطلب بمعلومات توضح ذلك؛

(و) تُضمّن الأمانة العامة الإخطارات التي تقدمها إلى الدول الأعضاء بشأن إدراج أسماء جديدة في القائمة الجزء القابل للنشر من البيان التعليلي؛

(ز) عقب إدراج اسم جديد، تنشر اللجنة على موقعها الشبكي، بمساعدة فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية صاحبة

(ح) تقدم الأمانة العامة، عقب عملية النشر، وفي غضون أسبوع واحد من إضافة اسم إلى القائمة، إخطاراً إلى البعثة الدائمة للبلد أو البعثات الدائمة للبلدان التي يعتقد بوجود الفرد أو الكيان المعني فيها؛ وفي حالة الأفراد تقدم إخطاراً إلى البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا توافرت هذه المعلومات). وتضمن الأمانة العامة هذا الإخطار نسخةً من الجزء القابل للنشر من البيان التعليلي، ووصفاً للآثار المترتبة عن إدراج الاسم، على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات الشطب من القائمة والأحكام المتصلة بالاستثناءات المتاحة. وتذكر الرسالة الدول المتلقية لهذا الإخطار بأنه يتعين عليها أن تقوم في الوقت المناسب، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إخطار أو إعلام الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم حديثاً في القائمة بالتدابير المفروضة بحقهم وبأية معلومات متاحة على الموقع الشبكي للجنة عن أسباب الإدراج، علاوة على إطلاعهم على جميع المعلومات التي تقدمها الأمانة العامة في الإشعار المشار إليه أعلاه.

٦ - القائمة

- (أ) تتعهد اللجنة قائمة واحدة بالأشخاص والكيانات المحددين وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٩)؛
- (ب) تستكمل اللجنة القائمة بانتظام عندما تتفق على تضمين أو حذف معلومات ذات صلة وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ج) تُنشر القائمة المستكملة دون توان على الموقع الشبكي للجنة^(٢). وفي الوقت نفسه يُبلّغ أي تعديل على القائمة إلى الدول الأعضاء على الفور وبواسطة المذكرات الشفوية، بما في ذلك نسخة إلكترونية مسبقة، والنشرات الصحفية للأمم المتحدة؛
- (د) متى أُحيلت القائمة المستكملة إلى الدول الأعضاء، فما على الدول إلا أن تقوم بتعميمها على نطاق واسع، بحيث تُرسل على سبيل المثال إلى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، والنقاط الحدودية، والمطارات، والموانئ البحرية، والقنصليات، وموظفي الجمارك، وهيئات الاستخبارات، ونُظم التحويل المالي البديل، والجمعيات الخيرية؛

(٢) http://www.un.org/sc/committees/1533/pdf/1533_list.pdf

(هـ) بالنسبة لجميع المقيدین في القائمة، تنشر اللجنة على موقعها الشبكي، بمساعدة فريق الخبراء وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية صاحبة مقترح الإدراج في القائمة، ملخصات سردية بمسوغات الإدراج في القائمة.

٧ - الشطب من القائمة

- (أ) يجوز للدول الأعضاء أن تتقدم في أي وقت بطلبات للشطب من القائمة؛
- (ب) يجوز، دون المساس بالإجراءات المتاحة، لأي مقدم التماس (من الأفراد أو المجموعات أو المشاريع و/أو الكيانات المدرجة في القائمة) التقدم بطلب لإعادة النظر في الحالة؛
- (ج) يجوز لمقدم التماس الراغب في تقديم طلب الشطب من القائمة أن يقدم طلبه مباشرة إلى الجهة المعنية بالتنسيق، على النحو الموضح في الفقرة (ز) أدناه، أو من خلال الدولة التي يقيم فيها أو يحمل جنسيتها، على النحو المبين في الفقرة (ح) أدناه؛
- (د) يمكن لأية دولة أن تقرر، كقاعدة، أن يوجه رعاياها أو الأفراد المقيمون فيها طلباتهم المتعلقة بالشطب من القائمة إلى الجهة المعنية بالتنسيق مباشرة. وتفضل الدولة المعنية ذلك بإعلان موجه إلى رئيس اللجنة يجري نشره في الموقع الشبكي للجنة؛
- (هـ) يشرح مُقدّم التماس في طلب الشطب من القائمة السبب الذي يجعل التحديد لا يستوفي أو لم يعد مستوفياً للمعايير المدرجة في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يفعل ذلك بالأخص عن طريق الطعن في مسوغات الإدراج كما وردت في الملخص السردى وفي الجزء القابل للنشر من البيان التعليلي المذكورين أعلاه. وينص طلب الشطب أيضاً على مهنة مُقدّم التماس و/أو أنشطته الحالية وعلى أية معلومات أخرى ذات صلة. ويمكن الإشارة إلى أية وثائق مؤيدة للطلب و/أو إرفاقها به، مع توضيح علاقتها به حسب الاقتضاء؛
- (و) فيما يتعلق بالشخص المتوفى، يُقدّم التماس، الذي يكون مرفقاً بوثائق رسمية تثبت الحالة، إما من الدولة إلى اللجنة مباشرة أو من المستفيد القانوني إلى اللجنة عن طريق الجهة المعنية بالتنسيق. ويتضمن البيان التعليلي المؤيد لطلب الشطب من القائمة شهادة وفاة أو أية وثيقة رسمية مماثلة تؤكد الوفاة. وتقوم أيضاً الدولة مقدمة الطلب أو الشخص مُقدّم التماس بإبلاغ اللجنة بما إذا كانت القائمة تتضمن اسم أي شخص مستفيد بصورة قانونية من تركة المتوفى أو شريك له في ملكية الأصول، وتأكيد هذه المعلومات؛

(ز) تنفذ الجهة المعنية بالتنسيق المهام المذكورة أدناه، إذا اختار مُقدِّم الالتماس تقديم الطلب عن طريقها:

'١' استلام الطلب المتعلق بالشَّطب من القائمة من مُقدِّم الالتماس (سواء كان من الأفراد أو المجموعات أو المشاريع و/أو الكيانات المدرجة في القائمة)؛

'٢' التحقق مما إذا كان الطلب جديداً أو مكرراً؛

'٣' إعادة الطلب إلى مُقدِّم الالتماس إذا كان الطلب مكرراً ولا يتضمن معلومات جديدة؛

'٤' تقديم إقرار باستلام الطلب إلى مُقدِّم الالتماس وإبلاغه بالإجراء العام المتعلق بمعالجة ذلك الطلب؛

'٥' إحالة الطلب إلى الدولة (الدول) صاحبة مقترح الإدراج في القائمة أو الدولة (الدول) التي يحمل مُقدِّم الالتماس جنسيتها (جنسياتها) أو يقيم فيها، بغرض إعلامها أو الحصول على تعليقاتها. وتشجع هذه الدول على استعراض الالتماسات المتعلقة بالشَّطب من القائمة في الوقت المناسب وتوضيح ما إذا كانت تؤيدها أو تعترض عليها، من أجل تيسير استعراض اللجنة لها. وتشجع الدولة (الدول) التي يحمل الشخص جنسيتها (جنسياتها) أو يقيم فيها على التشاور مع الدولة (الدول) صاحبة مقترح الإدراج في القائمة، قبل التوصية بالشَّطب من القائمة. ولتحقيق هذا الغرض، يمكن للدولة التي يحمل الشخص المعني جنسيتها أو يقيم فيها الاتصال بالجهة المعنية بالتنسيق، التي تقوم بدورها بتهيئة اتصال تلك الدولة، بناء على موافقتها، بالدولة صاحبة مقترح الإدراج في القائمة؛

أ - إذا أوصت أية دولة، عقب تلك المشاورات، بالشَّطب من القائمة، تقدم تلك الدولة توصيتها إلى اللجنة، عن طريق الجهة المعنية بالتنسيق أو بصورة مباشرة، وتشفعها بتوضيح الأسباب. وعندها يُدرج رئيس اللجنة طلب الشَّطب من القائمة في جدول أعمال اللجنة؛

ب - إذا أبدت أية دولة من الدول التي تُستشار بشأن طلب الشَّطب من القائمة بموجب أحكام الفقرة الفرعية '٥' أعلاه اعتراضها على الطلب، تقوم الجهة المعنية بالتنسيق بإبلاغ اللجنة بذلك وتقدم لها نسخاً منه. ويشجع أي عضو من أعضاء اللجنة قد تكون في حوزته معلومات مفيدة

ج - إذا لم تتقدم أية دولة من الدول التي تستعرض طلبات الشطب من القائمة. بموجب أحكام الفقرة الفرعية 'هـ' أعلاه خلال فترة زمنية معقولة (ثلاثة أشهر) إلى اللجنة بتعليقات أو بما يشير إلى أنها لا تزال تستعرض الطلب وأنها تحتاج إلى فترة زمنية إضافية محددة، تقوم الجهة المعنية بالتنسيق بإبلاغ جميع أعضاء اللجنة بذلك وتقدم لهم نسخا من ذلك الطلب. ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، أن يقدم، بعد التشاور مع الدولة (الدول) صاحبة مقترح الإدراج في القائمة، توصية بالشطب من القائمة عن طريق تقديم طلب إلى رئيس اللجنة، مشفوعا بتوضيح (يشترط أن يقدم عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة توصية بالشطب من القائمة كي تُدرج المسألة في جدول أعمال اللجنة). وإذا لم يتقدم أي عضو من أعضاء اللجنة في غضون شهر واحد بتوصية بشأن الشطب من القائمة، فإن طلب الشطب من القائمة يعتبر مرفوضا، ويبلغ رئيس اللجنة الجهة المعنية بالتنسيق بذلك؛

'٧' إحالة جميع الإخطارات التي تستلمها الجهة المعنية بالتنسيق من الدول الأعضاء إلى اللجنة على سبيل الإعلام؛

'٨' إبلاغ مُقدّم الالتماس بأن اللجنة:

أ - قررت قبول التماس الشطب من القائمة؛ أو

ب - أكملت عملية النظر في طلب الشطب من القائمة وتقرر الإبقاء على الاسم المعني في قائمة اللجنة.

'٩' إبلاغ الدول التي تقوم بالاستعراض بنتيجة التماس الشطب من القائمة، حسب الاقتضاء.

(ح) إذا تقدم الشخص مُقدّم الالتماس بطلب إلى الدولة التي يقيم فيها أو يحمل

جنسيتها، يتم تطبيق الإجراء المبين في الفقرات الفرعية أدناه:

'١' تستعرض الدولة المُقدّم إليها الالتماس جميع المعلومات ذات الصلة ثم تتصل بالدولة (الدول) صاحبة مقترح الإدراج في القائمة، اتصالا ثنائيا، لطلب المزيد من المعلومات والتشاور بشأن طلب الشطب من القائمة؛

٢' يجوز للدولة (الدول) صاحبة مقترح الإدراج في القائمة أن تطلب أيضا معلومات إضافية من الدولة المقدم إليها الالتماس، سواء كانت هي الدولة التي يحمل الشخص الملتبس جنسيتها أو التي يقيم فيها. وتجري الدولة (الدول) المقدم إليها الالتماس والدولة (الدول) صاحبة مقترح الإدراج في القائمة مشاورات مع اللجنة، حسب الاقتضاء، أثناء قيامها بأية مشاورات ثنائية؛

٣' إذا أبدت الدولة المقدم إليها الالتماس، عقب استعراض أية معلومات إضافية، رغبتها في مواصلة العمل على تقديم طلب الشطب من القائمة، تسعى إلى إقناع الدولة (الدول) صاحبة مقترح الإدراج في القائمة بأن تقدم إلى اللجنة طلبا للشطب من القائمة، بالاشتراك مع تلك الدولة (الدول) أو على انفراد. ويجوز للدولة المقدم إليها الالتماس أن تقدم طلب الشطب من القائمة إلى اللجنة، دون أن يكون مشفوعا بطلب من الدولة (الدول) صاحبة مقترح الإدراج في القائمة، بموجب إجراء عدم الاعتراض؛

٤' يُبلغ رئيس اللجنة، حسب الاقتضاء، الدول القائمة بالاستعراض بنتائج التماس الشطب من القائمة.

(ط) تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من شطب اسم ما من قائمة اللجنة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وفي حالة الأفراد يُبلغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا توافرت هذه المعلومة). وتُذكر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأنها مطالبة بأن تتخذ في الوقت المناسب، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، تدابير من أجل إخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بشطب اسمه من القائمة.

٨ - استكمال المعلومة الموجودة بالقائمة

(أ) تنظر اللجنة وتبتّ، وفقا للإجراءات التالية، في استكمال القائمة بالمعلومات الإضافية المحددة للهوية وغيرها من المعلومات، إلى جانب الوثائق الداعمة، بما في ذلك تنقل الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الأحداث الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

(ب) يجوز للجنة الاتصال بالدولة صاحبة مقترح الإدراج الأصلية والتشاور معها حول أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. كما يجوز للجنة أن تشجع الدول الأعضاء

(ج) يستعرض فريق الخبراء، حسب الاقتضاء، المعلومات التي تتلقاها اللجنة من أجل توضيح هذه المعلومات أو تأكيدها. وفي هذا الصدد، يستخدم فريق الخبراء جميع المصادر المتوافرة لديه، بما فيها مصادر أخرى غير تلك التي قدمتها الدولة صاحبة مقترح الإدراج الأصلية؛

(د) يشير فريق الخبراء على اللجنة بعد ذلك، في غضون أربعة أسابيع، بما إذا كان ممكنا إدراج هذه المعلومات في القائمة، أو إذا كان يُوصى بمزيد من التوضيح للتأكد من أن المعلومات الواردة يمكن إدراجها فيها. وتقرر اللجنة ما إذا كان ينبغي الحصول على هذا التوضيح وكيفية ذلك، ويجوز لها أن تستعين مرة أخرى بخبرة فريق الخبراء؛

(هـ) يمكن أيضا أن يوافق فريق الخبراء اللجنة بأية معلومات عن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، التي حصل عليها من مصادر رسمية متاحة للعموم، أو بمساعدة من وكالات دولية، من قبيل الإنترنت، بموافقة تلك الجهات. وفي تلك الحالات، يحدد الفريق مصدر كل معلومة من المعلومات الجديدة عند تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها؛

(و) وبناء على قرار اللجنة بإدراج معلومات إضافية في القائمة، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أو الدولية المقدمة للمعلومات الإضافية بذلك.

٩ - الاستثناءات من الحظر المفروض على السفر

(أ) تُحدّد اللجنة ما إذا كان السفر مبررا استنادا إلى الأحكام الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) أو في الفقرة ٣ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، أو عندما ترى اللجنة، حسب كل حالة على حدة، أن الاستثناء يمكن أن يخدم بشكل آخر أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة؛

(ب) كل طلب للحصول على استثناء من الحظر على السفر الذي فرض أول مرة بموجب الفقرة ١٣ (أ) من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) يُقدّم خطيا إلى رئيس اللجنة، باسم الفرد المدرج في القائمة، وذلك عن طريق البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يكون

- (ج) باستثناء حالات الطوارئ التي يحددها رئيس اللجنة، توجّه جميع الطلبات إلى رئيس اللجنة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من بدء تاريخ السفر؛
- (د) ينبغي أن تتضمن جميع الطلبات المعلومات التالية مشفوعة، في حدود الإمكان، بوثائق مصاحبة:

- ١' اسم الشخص القائم بالسفر المقترح ولقبه وجنسيته ورقم جواز سفره؛
- ٢' الغرض من السفر المقترح مشفوعا بوثائق داعمة تتضمن تفاصيل متعلقة بالطلب، من قبيل التواريخ والأوقات المحددة للاجتماعات أو مواعيد اللقاءات؛
- ٣' التواريخ والأوقات المقترحة للمغادرة والعودة إلى البلد الذي بدأ منه السفر؛
- ٤' خط السير الكامل لرحلة السفر، بما في ذلك موانئ المغادرة والعودة وجميع محطات المرور العابر؛
- ٥' تفاصيل عن وسائل المواصلات التي ستستخدم، بما في ذلك، إن أمكن، رقم الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن؛

(هـ) يخضع أيضا للأحكام السالفة الذكر أي طلب يتعلق بتمديد الاستثناءات التي وافقت عليها اللجنة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) أو الفقرة ٣ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، ويقدم ذلك الطلب خطيا إلى رئيس اللجنة ويكون مشفوعا بخط سير منقح، قبل خمسة أيام على الأقل من انقضاء فترة الاستثناء الموافق عليه، ويعمم على أعضاء اللجنة؛

(و) في الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات الاستثناءات من تطبيق القيود المفروضة على السفر، يوجه رئيس اللجنة رسالة إلى البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يكون الفرد المدرج في القائمة من مواطنيها أو المقيمين فيها، أو إلى مكتب الأمم المتحدة المعني لإعلامها بقرار الموافقة. وتوجه نسخ من رسالة الموافقة أيضا إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لجميع الدول التي سيسافر إليها الفرد المدرج في القائمة أو التي سيعبرها في سياق الاستثناء الموافق عليه؛

(ز) تتلقى اللجنة تأكيدا كتابيا من الدولة التي يقيم في إقليمها الشخص المدرج في القائمة أو من مكتب الأمم المتحدة المعني، مشفوعا بوثائق داعمة تؤكد خط السير والتاريخ الذي عاد فيه الشخص المسافر بموجب الاستثناء الممنوح من اللجنة إلى بلد إقامته؛

(ح) تُنشر جميع طلبات الاستثناءات وتمديداتها التي توافق عليها اللجنة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، أو الفقرة ٣ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، في الموقع الشبكي للجنة إلى أن تتلقى اللجنة تأكيدا بعودة الشخص المدرج في القائمة إلى بلد إقامته؛

(ط) يلزم الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على أي تغييرات في معلومات السفر المطلوبة التي سبق تقديمها إلى اللجنة، وخاصة نقاط المرور العابر، وتُبلغ هذه التغييرات إلى رئيس اللجنة وتُعمم على أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من بدء السفر، إلا في حالات الطوارئ التي يحددها رئيس اللجنة؛

(ي) يتم على الفور إبلاغ رئيس اللجنة كتابة في حال تقديم أو تأجيل السفر الذي تكون اللجنة قد أصدرت استثناء بشأنه بالفعل. ويكون تقديم إخطار كتابي إلى رئيس اللجنة كافيا في الحالات التي يجري فيها تقديم أو تأجيل تاريخ المغادرة لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، على أن يظل خط السير المقدم من قبل على ما هو عليه دون تغيير. أما إذا كان سيجري تقديم أو تأجيل موعد السفر لأكثر من ٤٨ ساعة قبل أو بعد التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة، فيتعين في هذه الحالة تقديم طلب استثناء جديد، وينبغي أن يوجه الطلب إلى رئيس اللجنة ويعمم على أعضائها؛

(ك) فيما يتعلق بطلبات الاستثناء المقدمة لدواعي طبية أو لأسباب إنسانية أخرى، تقرر اللجنة ما إذا كان السفر مبررا ضمن نطاق الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، أو الفقرة ٣ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، وذلك بمجرد إعلامها باسم الشخص المسافر وسبب سفره وتاريخ وقت العلاج، إلى جانب تفاصيل الرحلة، بما في ذلك نقاط العبور والوجهة (الوجهات) المقصودة. وفي حالات عمليات الإجلاء الطبي الطارئة، يتلقى رئيس اللجنة على الفور أيضا بيانا من الطبيب يتضمن تفاصيل بشأن طبيعة الحالة الطبية الطارئة والمنشأة التي سيتلقى فيها المريض العلاج، فضلا عن معلومات تتعلق بتاريخ وساعة السفر ووسيلة النقل التي عاد أو سيعود بواسطتها المريض إلى بلد إقامته؛

(ل) لدى الموافقة على أي طلب للاستثناء من تطبيق القيود على السفر التي فُرضت لأول مرة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، يجوز للجنة أن ترهن

١٠ - الاستثناءات من تجميد الأصول

(أ) تُحدّد اللجنة ما إذا كان تجميد الأصول مبررا استنادا إلى أحكام الفقرة ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وتتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بشأن نيتها الإذن، عند الاقتضاء، بالحصول على الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لتغطية النفقات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ("استثناء النفقات الأساسية"). وتقر اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، باستلام الإخطار. وعند عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض في غضون فترة أيام العمل الأربعة اللازمة، تقوم اللجنة، عن طريق رئيسها، بإبلاغ الدولة العضو المقدمة للإخطار بذلك. كما تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة العضو المقدمة للإخطار إذا اتخذ قرار سلبى بشأنه؛

(ب) تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لتغطية النفقات الاستثنائية وتوافق عليها، عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ (ب) من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ("استثناء النفقات الاستثنائية"). والدول الأعضاء مدعوة، عند تقديم طلبات لإعفاء النفقات الاستثنائية، للإبلاغ في الوقت المناسب عن استخدام هذه الأموال، وذلك بهدف الوقاية من استخدامها في تنفيذ أي من الأفعال المبينة في الفقرة ٨ من القرار؛

(ج) تتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بشأن الأصول المجمدة التي تكون الدول المعنية قد قررت أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة عودة الرهن أو الحكم لوقت سابق لتاريخ القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٩)، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان حددته اللجنة. بموجب الفقرة ١٥ أعلاه، وأن تكون الدولة أو الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

(د) ينبغي، حسب الاقتضاء، أن تتضمن الإخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) أعلاه وطلبات إعفاء النفقات الاستثنائية المعلومات التالية:

'١' المستفيد (الاسم والعنوان)؛

'٢' المعلومات المصرفية المتعلقة بالمستفيد (اسم المصرف وعنوانه، ورقم الحساب)؛

٣' الغرض الذي يستخدم فيه المبلغ المدفوع ومبرر تحديد النفقات المشمولة باستثناء النفقات الأساسية وإعفاء النفقات الاستثنائية:

- في إطار استثناء النفقات الأساسية:

- النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية أو الإيجار أو الرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المنافع العامة؛
- سداد الأتعاب المهنية المعقولة وسداد النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية؛
- الأتعاب أو رسوم الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية أو المتعلقة بحفظ وصيانة الأموال المحمّدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى.

- في إطار الإعفاء من النفقات الاستثنائية:

- النفقات الاستثنائية (الفئات الأخرى بخلاف الفئات المذكورة في إطار الفقرة ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)):

٤' مبلغ القسط؛

٥' عدد الأقساط؛

٦' تاريخ بدء الدفع؛

٧' التحويل المصرفي أو الخصم المباشر؛

٨' الفوائد؛

٩' الأموال المحددة التي أوقف تجميدها؛

١٠' معلومات أخرى.

١١ - تقديم إخطارات إلى اللجنة من الدول المصدرة بشأن تزويد جمهورية الكونغو الديمقراطية بالعتاد العسكري

(أ) عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، يرجى من جميع الدول أن توجه قبل شحن معدات عسكرية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية إخطارات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وأن تضمّن هذه الإخطارات المعلومات التالية:

- ١ - هوية المستعمل النهائي (أي شهادة المستعمل النهائي) للمعدات (وزارة الدفاع/الداخلية الكونغولية أو مؤسسات الدولة ذات الصلة)؛
- ٢ - التاريخ المقترح لانطلاق الشحنة؛
- ٣ - التاريخ المقترح لتسليم الشحنة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ٤ - تفاصيل خط سير الشحنة (مكان الانطلاق ونقاط العبور ومكان التسليم)؛
- ٥ - هوية ناقلة البضائع:
- رقم التسجيل ورقم التعريف المتسلسل للطائرة المستخدمة في إيصال المعدات عن طريق الجو؛
- اسم السفينة المستخدمة في إيصال البضاعة عن طريق البحر ورقم تسجيلها؛
- اسم شركة النقل ورقم تسجيل العربات المستخدمة في إيصال البضاعة عن طريق البر؛
- ٦ - عدد الحاويات ورقم التعريف المتسلسل أو العلامة الخاصة بكل حاوية مستخدمة في شحن المعدات؛
- ٧ - الكمية المضبوطة للمعدات المشحونة، بما في ذلك العدد المضبوط للأصناف ومجموع وزنها الصافي؛
- ٨ - المواصفات التقنية للمعدات المشحونة، بما في ذلك الإشارة إلى حالة المعدات ويشمل ذلك:
- نوع المعدات؛
- اسم الأصناف حسب التسمية التي تستخدمها الشركة المصنّعة؛
- حالة المعدات (صناعة جديدة أو سنة الصنع إذا كانت معدات مستعملة).
- ٩ - أرقام أو رموز الوسم لكل صنف؛
- ١٠ - أرقام الوسم لكل عنصر من عناصر التغليف المستخدمة لوقاية المعدات خلال عملية الشحن.

(ب) عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، يرجى من جميع الدول أن توجّه قبل الشروع في تدريب الأفراد العسكريين بجمهورية الكونغو الديمقراطية إخطارات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وأن تُضمّن هذه الإخطارات المعلومات التالية:

- ١ - العدد المضبوط للمدرّبين والتاريخ المقترح لوصولهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ٢ - المكان المضبوط لإجراء التدريب؛
- ٣ - التاريخ المقترح لبدء التدريب؛
- ٤ - التاريخ المقترح لاختتام التدريب؛
- ٥ - هوية من سيتم تدريبه من وحدات القوات المسلحة بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ٦ - طبيعة التدريب المُقدّم.

١٢ - التوعية

(أ) تتيح اللجنة المعلومات ذات الصلة لجمهور عبر وسائل الإعلام المناسبة، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) تساعد اللجنة الدول، عند الاقتضاء، في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، ولا سيما في ما يتعلق بتعقب وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى وللكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

(ج) لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والدعابة لأعمال اللجنة، يعقد رئيس اللجنة بانتظام جلسات لإحاطة جميع الدول الأعضاء المعنية، ويحيط كذلك الدول الأعضاء المعنية والصحافة في أعقاب الاجتماعات الرسمية التي تعقدها اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك يجوز للرئيس، بعد إجراء مشاورات مسبقة وبموافقة اللجنة، عقد مؤتمرات صحفية و/أو إصدار بلاغات صحفية بشأن أي من جوانب عمل اللجنة؛

(د) تتعهد الأمانة العامة موقعاً للجنة على شبكة الإنترنت، يحتوي على جميع الوثائق العلنية ذات الصلة بأعمال اللجنة، بما فيها القائمة، والقرارات ذات الصلة، والتقارير العلنية التي تصدرها اللجنة، والبلاغات الصحفية ذات الصلة، والتقارير التي تقدمها الدول

(هـ) يجوز للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام الرئيس و/أو أعضاء اللجنة بزيارات إلى بلدان مختارة بهدف تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المشار إليها أعلاه، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام للقرارات ذات الصلة:

١' تنظر اللجنة في اقتراح زيارة بلدان مختارة وتوافق عليه، وتنسق هذه الزيارات حسب الاقتضاء مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن؛

٢' يتصل الرئيس بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، كما يوجه إليها رسائل سعيا للحصول على موافقتها المسبقة ولشرح أهداف الرحلة؛

٣' تقدم الأمانة العامة وفريق الخبراء المساعدة اللازمة للرئيس واللجنة في هذا الصدد؛

٤' يعد الرئيس تقريراً شاملاً عن نتائج الرحلة لدى عودته، ويحيط اللجنة علماً بما شفويا وخطياً.
